

التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [53] | كتاب الصلاة:

باب المواقف: الحديث الثامن

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم الخميس الثامن عشر من شهر شوال لعام ثلاث واربعين واربع مئة بعد الالف - 00:00:00 من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الدرس بعون الله وتوفيقه للتعليق على احكام الاحكام الامام ابن دقيق العيد الحديث الثامن ولمسلم يعني في كتاب الصلاة مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:00:28 لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختبان هذا الحديث ادخل في العموم من الحديث الاول يعني بالنسبة الى لفظ الصلاة هو ما تقدم من احاديث حديث عائشة رضي الله عنها وما جاء في معنى من اخبار اذا حضرت الصلاة - 00:00:50 وحضر العشاء تبدأ بالعشاء. او اذا اقيمت الصلاة والمعنى في انه في عمومه وان يشمل كل صلاة ولهذا قال يعني بالنسبة الى لفظ الصلاة والنظر الى المعنى يختار التخصيص لبعض الصلوات - 00:01:16

والنظر الى اللفظ الصلاة يقتضي التعميم والنظر الى المعنى يقتضي التخصيص وبعض الصلوات والنظر الى اللفظ الصلاة يقتضي التعميم وهو الائق مذهب الظاهرية وقدمنا ما يتعلق بحضور - 00:01:38 الطعام والمعنى ان قوله لا صلاة فهو يدل على عمومه لانه نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي من صيغ العنوس هي النكرة في سياق النفي وسياق النهي وسياق - 00:01:58

الاستفهام هذه قواعد ذكرها العلماء لكن بعض هذه القواعد تكون ابلغ من بعض. مثل اذا كانت النكرة في سياق النهي فهي ابلغ لكن هنا نكرة في سياق النفي. وهي في معنى النهي - 00:02:16

والمعنى انه ادخل في العموم من جهة انه نفي لكل صلاة بحضوره طعام والنظر الى هذا والنظر الى المعنى يقتضي التخصيص بعض الصلوات وعند النظر فان الاخبار يبين بعضها بعضا - 00:02:33

وان هذا العموم في هذه في الخبر مبين بالاخبار الاخرى قوله اذا قدم ووضع الطعام اذا اقيمت الصلاة وضع طعام احدكم اذا وضع القدسات ووضع طعام احدكم. هذا في الحقيقة ايضا - 00:02:59

شامل كل صلاة. لانه جعل تقديم الطعام عند حضوره وقت الصلاة ولم يسجد صلاة من الصلوات لكن ما جاء التخصيص ببعض الصلوات الحقيقة نظر الى اللفظ لانه جاء في في - 00:03:23

في بعضها واحدكم صائم هذا يقتضي ان تكون في صلاة المغرب وجاء ايضا لفظ صلاة المغرب وكل هذا يدل على انه خرج على الغالب من جهة انه - 00:03:49

في هذه الصلاة يحضروا الطعام وهو صائم ولهذا يقدمه والسنة للصائم ان يبدأ في الفطر قبل ذلك دلت على ذلك سنته عليه الصلاة والسلام آآ من جهة تقديم الفطر وتعجيل الفطر والمبادرة اليه - 00:04:09

الحقيقة لامر السنة في هذا ايضا وحتى لا يقوم الى الصلاة وفي قلبه شيء والمعنى مستخلص من الالفاظ ولهذا قال والنظر الى المعنى يقتضي التخصيص ببعض الصلوات النظر الى المعنى يقتضي التخصيص ببعض - 00:04:29

الصلوات يعني حين يقال التقسيم بعض الصلوات ما هي هذه الصلاة؟ هل مراد صلاة المغرب لانه يكون صائم ويحتاج الى الطعام هذا

للاجل كونه صائما لا للاجل خصوص صلاة من الصلوات دون نظر الى المعنى - 00:04:52

وعلى هذا يكون في كل صلاة لو مثلا قدم الطعام وهو يريد ان يقوم الى صلاة العصر مثلا لو قدم الطعام هو الذي يقوم الى صلاة الظهر وهكذا وهكذا الاخبار في هذا - 00:05:15

ليس فيها اه يعني تعالوا بل هي واضحة لكن الشأن في كلامه رحمة الله والنظر الى المعنى تخصيص بعض الصلوات هذا ان اشاره الى قاعدة مهمة عظيمة وسبق لي اشار اليها اكثرا من مرة. وهي واقعة في كلام اهل العلم كثيرا - 00:05:32

وهو النظر الى المعاني والعلن وانه رحمة الله عليهم يجعلون العلل والمعاني محل لاستنباط واذا كان المعنى ظاهرا نعم تعليق الحكم به ولهذا لما كان العلة والمعنى في هذا انه ينشغل - 00:05:52

عن صلاته بطعامه اخذ يمين هذا المعنى عموما لا المعنى لا يقتضي التخصيص بل يساعد على التعميم في هذه المسألة لانه ما دام المعنى ظاهرا وواضح وهو في تقديم الطعام عند حضور الصلاة علم - 00:06:19

ان المراد انه لا ينشغل عن صلاته. لهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يفهون هذا فقها عظيما منهم من جاء عنه كقاعدة عامة ومنهم من جاء عنهم في واقعة خاصة مثل ما تقدم في قول ابي الدرداء كما صح عنه رضي الله عنه ان من فقه الرجل اقباله على حاجته - 00:06:45

ثم اقباله على صلاته حتى يقوم الى صلاته وقلبه فارغ. يعني من حاجته تعلق قلبه بها وجاء صح عن هذى طلحة وابي ابن كعب رضي الله عنهم وانس رضي الله عنه ايضا - 00:07:08

كان هو الذي يقدمه الطعام حين اراد ان يغلق الفرن فقلوا فانكروا عليه وقالوا لا نقوم وفي انفسنا شيء نقوم علقوه بالمعنى الذي يشمل كل حالة تعرض لمن يريد ان يقوم الى صلاة - 00:07:30

لكن لا شك ان الظاهرية لهم تمسك احيانا بالفاظ النصوص يخالف المعنى بل يكاد يقطع بذلك وهذا معروف لمن نظر في كلام الحزم في بعض المسائل رحمة الله عليه - 00:07:55

قال رحمة الله والاخبتان الغائط والبول. وقد ورد مصراحا به في بعض الاحاديث ومدافعة الاخبتين وهذا ورد صراحة في الحاشية انه جاء من عند ابن حبان من طريق يحيى ابن ابي ابي قحافة مجاهد عن قاسم محمد وعبد الله ابن محمد - 00:08:18

عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم احدكم الى الصلاة وهو بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبتان الغائط والبول واستاده حسن - 00:08:42

الغائط وقالوا ومدافعة الاخبتين اما ان يؤدي الى الاخلال بركن او شرط او لا لا تؤدي بركن او شرط فان ادى الى ذلك امتنع دخول الصلاة معه بل اذا كان الاخلال - 00:08:57

بشرط لا يصح الدخول اصلا ان يؤدي الى بركن او شرط يعني كان المراد انه اذا دخل نعم كان المراد انه دخل في الصلاة ثم يحدث مثلا من شدة المدافعة ربما يغلبه الحدث - 00:09:22

ان ادى الى ذلك امتنع دخول الصلاة مع ان لا يدخل الصلاة ما دام انه يؤدي الى مثل هذا بالواجب عليه ان يقبل على حاجته ثم يقبل على صلاته حتى لو كان لا يجد ماء فيتيمم فهو خير من صلاته على هذه - 00:09:45

او بركن مثلا ان يكون مثلا من شدة مدافعته لا يأتي بالركن مثلا في السجود مثلا لا يسجد على الارض يومي ولا يصل الى الارض او مثلا في حال القيام ربما - 00:10:04

اذا اراد الركوع قد لا يركع او ينحني انحنيا لا يحصل به الركوع فمثل هذا يمتنع الدروسات ولا تصح صلاته وان دخل واختل الركن او الشرط وين دخل وقت الركن والشرط فشلت الصلاة بذلك - 00:10:28

اذا الكلام متقدم على قوله وان دخل واختل الركن كما تقدم او الشرط كماله وحده لكن قوله اما نؤدي بركن او شرط او لا. فان ادى ذلك امتنع دخول الصلاة معه. كان هذا قال كانه جعل له حالين. الحالة الاولى - 00:10:52

انه اذا دخل يعلم من نفسه انه يؤدي الى الاخلاء بركن او شرط يؤدي الى بركن او شرط وان ادى الى ذلك امتنع دخول الصلاة معه فلا

يدخل في صلاته ويمتنع دخوله ولا يجوز له الدخول على هذه الحال - 00:11:10

يعني كأنه كأن الصلاة حمل ثقيل ليتخلص منها ولو على هذه الصفة وان دخل واختل الركن او الشاط فكما تقدم يقول. فشلت صعد ذلك اختلال ذلك الخيال وان لم يؤدي الى ذلك فالمشهور فيه - 00:11:31

الكراءه شو فيه الكراهة ومن اهل العلم من يا علا من يدافع ويشتد عليه ذلك وان لم يؤدي الى الالقاء بركن او شرط انه لا يجوز له ذلك قوله ولا وهو - 00:11:48

يدافعون اخبتان اللي ذكر المدافعة والمعنى انه يمكن ان يمسك نفسه. ولهذا قال ونقل عن ما للك رحمة الله ان ذلك مؤثر في الصلاة بشرط شغله عنها وانه قال بعيد في الوقت وبعده - 00:12:11

وتأنوله بعض اصحابه على انه انشغله حتى انه لا يدرى كيف صلى فهو الذي يعيده قبل وبعد. واما ان شغله شغلا خفيفا لم يمنعه من اقامة حدودها مصلى ضاما بينه وكيف هذا الذي يعيده في الوقت. وهذا التفصيل فيه نظر - 00:12:27

يعني في الوقت وبعد الوقت والواجب على من يدافع الاخبتين او احدهما انه يبدأ بحاجته ولهذا قال عبد الله ابن ارقم كما روى الاربعة عنه رضي الله عنه انه مرة - 00:12:48

اه اقيمت الصلاة او حضرت الصلاة كان معهم فلما اقيمت الصلاة قدم رجلا يصلي بهم وكانوا ي يريدون ان يقدموا وقال لهم ان رسول الله قال اذا حضرت الصلاة واراد عهلكم الخلاء فليبدأ به قبل ان يصلي - 00:13:06

فليبدأ به هذا امر اقل احواله ثم قال واراد احدكم ف مجرد ارادة الخلا وان لم يكن على جهة المدافعة فانه يبدأ به والحمد لله يفوته شيء من الخير ما دام - 00:13:29

ما دامت نيتها على المبادرة الى صلاة الجمعة مبادرة هي للوقت فكيف وهو يدافع الحدثين او احدهما قال القاضي عياض رحمة الله تعالى وكلهم مجتمعون ان من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها انه لا يجوز - 00:13:46

وهذا واضح حدودها حدود الصلاة من اركانها واجباتها اذا كان لا يعقل شدتي مدافعة لا يعقلها قال ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة وانه يقطع الصلاة ان اصابه ذلك فيها. يعني دخل فيها مثلا - 00:14:11

وهو وهذى مسألة فيها خلاف هل يفرق بين من دخل فيها وهو يدافع وبين من دخل فيها ولم يحصل حالة دخول لم يكن هناك مدافعة لكن اصعب عودة عليك في صلاته - 00:14:36

وعلى كلام القاضي عياض رحمة الله انه يقطع الصلاة ان اصابه ذلك لكن على الوجه المذكور. وهذا لعله المراد لمن فصل ان من حصلت المدافعة على وجه يمكن فيها الصلاة ويضبط حدودها - 00:14:56

باركانها وشروطها لكن اذا كان على حالة لا يضبط فيها الحدود ولا يعقلها هذا هو الذي يخرج منها ولو انه حصل له بعد دخوله في صلاته وهذا الذي قدمناه من التأويل وكلام القاضي فيه بعض اجمال. ولهذا ذكر التأويل - 00:15:15

لان العلماء اختلفوا هذا الخبر وهل يجب عليه هل يجوز له الدخول عند المدافعة او لا يجوز له ذلك؟ او يفصل على ما ذكر القاضي عياض كما نقل عنه الامام رحمة الله - 00:15:41

قال وهذا الذي قدمناه من التأويل وكلام القاضي فيه بعض اجمال والتحقيق ما اشرنا اليه اولا انه منع من ركن او شرط امتنع الدخول في الصلاة والذي يظهر ان كلام القاضي عياض - 00:16:01

موافق له لانه قال لا يحل الدخول الصلاة اذا كان لا يبلغ حدودها وهو الحال الذي تشتد عليه المدافعة كلام القاضي فيما يفضل والله اعلم انه اقرب لا يشترط ان يكون الامر يصل الى حد لالخلال بركن او شرط - 00:16:16

بل اذا اشتد عليه امر مدافعة وصارت الصلاة عليه ثقيلة ولا يطمئن فيها ولا يؤدي الاركان على الوجه يعني يحصل اجتماع من الالقاء وان كان لا يبطلها فلا يدخل في صلاته - 00:16:39

وان اصابه فيها فانه يخرج منها انه منع من ركن او شرط امتنع الدخول في الصلاة معه وهزلت الصلاة باختلال الركن والشرط. وان لم يمنع من ذلك فهو مكره - 00:17:00

يعني ان لم يمنع آآ من ذلك ولم يحصل اختلال ركن ولا شرط فهو مكروره ان نظر الى المعنى او ممتنع ان نظر الى ظاهر النهي ظهر النهي لم يذكر هذا الشرط - 00:17:15

لو قال لا صلاة بحفظ الطعام ولا وهو يدافع رقبتانا وحضره الطعام ليس فيه شدة توقان بل مجرد توقان الى الطعام الذي يشغله في صلاتي قال النبي لا صلاة عليه عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضره طعام - 00:17:32

كذلك ايضا في مدافعة اخبيتين والمعنى انه لا يدخل فيها الا في حال لا يحصل منه مدافعة. لهذين الحدفين وكون المعنى مختلف عن النظر الى الظاهر هذا فيه نظر هذا ربما يقع في كلامه رحمة الله - 00:17:52

وربما كلام غيره ان نظر الى المعنى انه مكرور او ممتنع نظر الى ظاهر النهي ظاهر النهي مثل ما تقدم نهى عن دخوله الصلاة وهو يدافع نخبتيين وعلة واضحة المعنى واضح - 00:18:20

وليس في هذا التفصيل واما ما ذكر في التأويل من انه لا يدري كيف صلى او ما او ما قاله القاضي ان من بلغ به ما لا يعقل صلاته ان يريده بذلك الشك في الشيء من الاركان - 00:18:41

وحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب والاظهر ان ليس قصدي الشك ما قال ان قال لا ما لا يعقل صلاته ما لا يعقل صلاته في صلاته باركانها في واجباتها في شيء - 00:19:03

في صلاتي كلها ليس انه من شدة ما حصل له انه يشك هذا او ما ادى هذا فحكمه حكم شك في ذلك بغير هذا سبب يبعد ان يكون قاضي عياض - 00:19:24

يعني اراده ولم يتبه على مثل هذا يعني كلام مجمل ويقال ما لا يعقل بصلاته فكيف المراد ان فكيف يقال ان ما لا يعقل صلاته ما لا يعقل صلاته انه اراد الشك - 00:19:38

لذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال وان كان هذا قد يقع ورد في بعض الاخبار يعني ان رجل ينصرف من صلاته ولا يكتب له الا نصفها ثلثها ربوع الحديث حديث ابيه - 00:19:57

كعب بن عامر وكذلك من حديث رحمة الله ورضي عنه او عمار بن ياسر حديثان جيدان لا يكتب له الا ما عقل منها لكن هذا واضح في من جهة الحضور فيها. اما هذا من شدة ما عرض له لا يعقلها - 00:20:16

بعيدا عن اراده الشك شيء من الاركان وهو البناء على اليقين قال فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب وهو البناء على اليقين بغير السبب يعني بغير المدافعة ومن شدة المدافعة لا يعقل ولا يدري هل ادى هذا الركن او لم يؤدي - 00:20:43

هل ادى هذا الواجب او لم يؤديهم؟ وان ولد به انه يذهب خشوعه بكله فحكم حكم من صلى بغير خشوع. وهذا ايضا بعيد لكن على عادته. دقيق العيد رحمة الله انه يبالغ - 00:21:05

في تفسير كلام احيانا لوجه لا يحتملها ولهذا لا يمكن يعني يقال لا حدوده انه يريد انه لا يخشى فهو لا يقول به القاضي اصلا ولا يقول به جماهير العلماء - 00:21:20

عامة اهل العلم يقولون بهذا. فكيف يحمل كلامه على امر لم يعني لا يقول به ولا يقول بها للعلم وجاءت النصوص على خلافة النصوص جاءت على ان من لم يخشى في صلاته - 00:21:39

ان صلاته صحيحة قد يكون يعني محل اتفاق الا اقوال شاذة رويت القول قال ببعض متاخر الشافعية كالرجالي وغيره وان من لم يخشى صلاته لم يعقلها قال بعضهم انه يعيد وهذا قول محدث - 00:21:58

وان كان الخشوع امره مطلوب رح الصلاة ولبها لكن جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين حتى لا يدري كم صلى يعني اذا دخل بصلاته فيأتي الشيطان فيلمس عليه صلاته الحديث - 00:22:23

يأتيه فيقول اذا ذكر كذا يلبس علينا يلبس عليها في حديث عثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه نعم ومذهب جمهور الامة ان ذلك لا لا يبطل الصلاة لا يبطل الصلاة - 00:22:40

وقول القاضي ولا ولا يضبط حدودها. ان ولد به عاد الى كلام مرة ثانية لانه ذكر ما لا يعقل صلاته ولا يضبط حدودها. عن مسألتين نعم

الاول في لا يعقل صلاته - 00:23:00

والثاني في قوله ولا ولا يضبط حدودها ان اريد به انه لا يفعلها كما وجب عليه هو كما هو ما ذكرناه هو مبينا وان اريد يعني ما ذكره قبل ذلك - 00:23:23

رحمه الله في الشرط والاقلام الشرط والركن وهو ما ذكرناه مبينا وان ولد بانه لا يستحضرها فان اوقع ذلك شكا في فعلها فحكم حكم الشائئ في الاتيان بالركن او الاخال - 00:23:45

الشاب من غير هذه الجهة يعني اللي هو مدافعة رختين وان يريد به غير ذلك من ذهاب الخشوع فقد بينا ايضا وهذا الذي ذكرناه انما هو بالنسبة الى اعادة الصلاة - 00:24:05

وهذا في عهد الصلاة غير اعادة الصلاة في ترك الخشوع اما هذه المسألة جاء الحديث نص فيها والنبي عليه ذكر مدافعة الاخرين ونهى عن الصلاة في هذه الحال وذكر عدم الخشوع وعدم الحضور فيها - 00:24:17

اولا يذكر اعادة الصلاة ولا انه لا يحرم عليه ان يدخل فيها حتى استحضرها بل قال في اخرها فليس السجدتين قبل السلام اذا كان لا يدري كم صلى هذا جبر نصه - 00:24:43

وفي الحديث ابي اليسر وغيره ذكر انه ينصرف من صلاته لا يكتب له قال الا عشرها ولم يأمر لا باعادة ولم يذكر سجود السهو هذا في الحالة التي يعرف كم صلى - 00:25:03

لم يحصل عنده يعني هو يحصل عنده غفلة لكنه يعرف انه اتى بها تامة قال رحمة الله واما بالنسبة الى جواز الدخول فيها فقد يقال انه لا يجوز له ان يدخل في في صلاته لا يتمكن فيها من تذكر اقامة - 00:25:20

اركانها وشرائطها ليتمكن من تذكر اقامة ارkanها وشرائطها. والاظهر والله ان المعمول عليه هو شدة المدافعة التي تجعله لا يطمئن في صلاته وتجعله ما تقدم يعني انه قد يحصله عدم اتمام هذه الاركان - 00:25:39

او الواجبات او العجلة التي قد تفضي الى ترك امر واجب المشروع بالواجب هو ان يذهب الى الخلاء ثم يعود الى صلاته بعد الطهارة في قلب فاحرج الا من صلاته - 00:26:06

واما ما اشار اليه بعضهم من امتناع الصلاة مع مدافعة الاخرين من جهة ان خروج النجاسة من مقرها يجعلها البارزة ويوجب انتفاض الطهارة ويوجب انتفاض الطهارة وتحريم الدخول في الصلاة من غيرهم - 00:26:28

من غير التأويل الذي قدمناه يعني وهو انه يدخل فيها ومن شدة اه مدافعة قد يحدث ليس مجرد انه ان نجاسة تخرج من مقرها لكن لا تبرز فهو عندي بعيد - 00:26:46

بل هو فيما يظهر يعني هذا القول لا يصح يعني بان يجعل ان هذا هي مدافعة سبب لبطلان الصلاة. لان لا لاجل مدافعة لاجل ان النجاسة خرجت عن - 00:27:10

مقرها وتكون كالبارزة لان انه اولا يثبت امرا ويثبت ناقضا لا دليل عليه وايضا يصرف النص عن المعنى الذي سيق من اجله وهو النهي عن الدخول في الصلاة حال مدافعة الاخرين - 00:27:33

لانه احداث لاحادث النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا هو يدافع عن اخرين وله دافعه الاخرين المعنى انه دخل في صلاته في هذه الحال والمعنى انه لا يدخل فيها على هذه الحال - 00:27:57

حتى يفرغ من حاجته ثم قرنه مع تقديم الطعام دل على ان حال الخلا وحال الامتناع هم المقصودان فاذا كان لا يحضر في صلاته لانه خالي الجوف فلابد ان يدفع ذلك بما - 00:28:22

آلي شد جوعته كذلك ايضا اذا كان بضد ذلك وهو التخلی عن هذه النجاسة لأنو حنا سبب اخر في نواقض الطهارة من غير دليل صريح فيه ندعوا الى هذا الحديث فليس بصريح - 00:28:46

بل لا دليل عليه اصلا فليس يقال ليس بصحيح بل الدلالة لا تصح لان السبب ما ذكره يعني ان سبب ان مدافعة سبب لانتقال النجاسة من مقرها فتبطل صلاته الانتقال حدها. وانما غايتها انه مناسب او محتمل - 00:29:11

وفي هذا نظر يعني كونه مناسب او محتمل يترتب عليه ان يقال ان هذا قد يكون حدثا ناقضا هذا قول لا يصح لكن رده ومفرع على قاعدة ان الاصل او اليقين لا يزول بالشك - [00:29:34](#)

لا يجول بالشك والاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة في حدث يدعى او ناقد يدعى وذلك ان النواقظ ممحضه ومعدودة جاءت في السنة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله - [00:30:01](#)

بانواع بانواعها من قال ان هذا حدث ناقض بمجرد اجتهاد او ادعاء مناسبة هذا قول لا يصح لابد من نص في هذا وان هذا ناقص ولهذا في بعض النواقظ في بعض ما يدعى من نواقظ - [00:30:23](#)

لم يقال بها على الصحيح مع انها مناسبة ظاهرة في بعض السور لكن اليقين هو عدم النقض عدم النخبة ولو كان امرك ذلك ايضا اذا قيل ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - [00:30:53](#)

النبي قال لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافع ولم يأمره ان ينصرف ويتووضا على هذا القول انتقض وضوءه لانه تغير انتقلت النجاسة من محلها مثلا ولو لم تبرز انما النبي عليه الصلاة والسلام يرشد - [00:31:20](#)

الى ما فيه مصلحة. ولهذا امر من قام بقرأ القرآن في صلاته النعاس ان يرقد ولا يكمل صلاته يسب نفسه امره بهذا عليه الصلاة والسلام قال رحمة الله الحديث التاسع - [00:31:44](#)

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما قال شهد عندي رجال مرضىون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس - [00:32:23](#)

وبعد العصر حتى تغرب الحديث العاشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس - [00:32:37](#)

رحمه الله في الحديث الاول رد عن رواه فيما يدعونه من المباینة بين اهل البيت و اکابر الصحابة رضي الله عنهم بان لقول ابن عباس الله عنه وارضاهم عندي عمر اللهم عندي و اشارا - [00:33:01](#)

في قوله اهل البيت الى ابن عباس و اکابر الصحابة الى عمر رضي الله عنهم جميعا في هذا كثيرة لكن المصنف رحمة الله يريد الاستدلال بعین الحديث الذي يستدل به وليس يريده هذه المسألة - [00:33:20](#)

عليه الروافض اعظم وافظ من هذا ولا يخفى يعني ان عمرهم اشد من هذا فيما يتعلق بامر يتعلق بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة السلام - [00:33:49](#)

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم قال رحمة الله و قوله نهى عن الصلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح اي بعد صلاة الصبح وبعد العصر اي بعد صلاة العصر فان الاوقات المكرروحة على قسمين - [00:34:17](#)

هذا اشارة الى ان هذا اللفظ مفسر خاصة في قوله بعد صلاة لا صلاة بعد الصبح وعنا حذف المضاف اقيم المضاف اليه اقامة وهذا جاء في حديث عمرو ابن عبسة رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:41](#)

آ قال له ثم اقصر عن الصلاة اذا قال حتى تصلي العصر حتى تصلي العصر ذكر له لا تصلي العصر ثم اقشع الصلاة حتى تغرب الشمس يعني اقصر عن الصلاة حتى تغرب - [00:35:07](#)

الشمس وكذلك في حديث في حديث عمرو ابن عباس ذكر صلاة الصبح وصلاوة العصر الصبح وصلاوة العصر قال انه امر وقال صلي صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة الى قوله حتى تصلي - [00:35:31](#)

العصر كذلك في حديث ابى سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة قال لا صلاة بعد صلاة العصر صرخ بالصلاوة ولا صلاة بعد صلاة الفجر لا صلاة بعد صلاة - [00:35:53](#)

الفجر اما صلاة العصر فهذا محل اتفاق من اهل العلم ان الامر متعلق بالصلاوة يعلق بالصلاوة اما صلاة الصبح فهذا فيه خلاف. الوقت النهبي يبدأ من طلوع الفجر ولو قبل صلاة الصبح - [00:36:10](#)

ولا شك بالاجماع انه كما سيأتي لابد ان يصلى صلاة الصبح فذلك استثنى بلا خلاف الركعتان ركعتي اه ركعتا الصبح سنة الفجر الرابعة

وأسباب هذا رحمة الله في كان قال - 00:36:30

منها نعم وقولنا عن الصلاة بعد الصبح اي بعد صلاة العصر فان الاوقات المكرهه على
00:36:54 قسمين منها ما تتعلق الكراهة فيه بالفعل -

معنى انه ان تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وان تقدم في اول الوقت كرهت وذلك صلاة الصبح وذلك صلاة الصبح نعم هنا ما يتعلق
الكراهة فيه بالفعل معنى انه ان تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله - 00:37:11

وهذا في صلاة العصر صلاة العصر النهي متعلق لم يتعلق بالوقت. تعلق بالفعل تعلق بالفعل وهو صلاة العصر فلو ان انسان يعني فلو لم
يصلی العصر وقد دخل وقت العصر - 00:37:40

ربما صلی الناس مثلا فاراد ان يصلی قبل الصلاة ان كان الناس قد صلوا لا بأس ان يصلی قبل العصر سنة لان النهي متعلق بالصلاه.
ففي وقت النهي لم يدخل في حقه - 00:37:57

وادخل وقت النهي لا يدخل في حقي حتى يصلی صلاة العصر وهو متعلق بالفعل فعل الصلاة اما صلاة الصبح هذا فيها خلاف ولها
قال بعض متعلق بالوقت وان وقت النهي يدخل - 00:38:19

لصلاه الفجر بعد دخول وقتها. يدخل وقت الليل واستثنى منه بالاجماع صلاة الفرض والسنة الراتبة السنة الراتبة ولها يعني لا يزيد
على ذلك ليس له ان يزيد على ذلك على هذا القول - 00:38:40

واذا صلی مثلا ركعتين لا يزيد عليها وهذا هو السنة حتى لو لم يقل ان وقت النهي يعني هذا هو السنة حتى لو قيل ان انه ليس وقت
نهي فان هذا هو السنة وذلك انه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:06

الا هاتان الركعتان قبل صلاة الفجر وجاء في حديث عند ابي داود والترمذى عن ابن عمر حديث في بعض الضعف لكن جاء من سنته
عليه الصلاة والسلام ما يدل على على هاتين الركعتين - 00:39:30

معنى انه ان تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وان تقدم في اول وقت كرهت وذلك صلاة وان تقدم انه ان تأخر لم تكره الصلاة قبله
وان تقدم في اول وقت كرهت وذلك - 00:39:47

صلاة الصبح وصلات العصر وكأنه اراد الامرین والا المتعلق بالفعل هو صلاة العصر ومتصل في الوقت صلاة الفجر في هذه يختلف وقت
الكراهة في الطول والقصر وهو ما تعلق بفعله بخلاف ما تعلق بوقته وهو معلم بالوقت على هذا القول - 00:40:15

وفيه اختلاف في النسخ ولم يشر هنا الى كان في النسخة المعتمدة والشين وفي المطبوع نفسي وذلك في صلاة صبح نعم وذلك
بصلاه الصبح وصلات العصر وذلك في صلاة الصبح وصلات العصر - 00:40:40

آآ لكن يقال ان هذا لف ونشر مشوش ليس مرتب قال منها ما تعلق فيه بالفعل تأخر الفعل لم تكره وان تقدم في اوراق كرهت اللي
يتعلق بالفعل هذا صلاة الصبح - 00:41:01

صلاة العصر والذى تعلق بالوقت هذه صلاة الصبح مقتضى الترتيب يقول في صلاة العصر وصلات الصبح ترتيب لف ونشر مرتب لكن
على هذه العبارة لف ونشر مشوش كما يقولون لانه ذكر صلاة الصبح - 00:41:25

وهي ليست الاولى بل هي الثانية في كلامه منها ما تتعلق الكراهة فيه بالوقت ومنها ما تتعلق الكراهة فيه بالوقت كطلوع الشمس
الارتفاع وقت الاستواء وهذه بمجموعها اوقات مع ما تقدم اوقات خمسة ولا يجوز - 00:41:47

ان يكون في هذا الحديث الحكم معلقا بالوقت لانه لا بد من اداء صلاة الصبح وصلات العصر متبعين ان يكون المراد بعد صلاة الصبح
وبعد صلاة العصر كما دل عليه رواية عمرو بن عبسة وحديث ابي سعيد - 00:42:16

الخديري وعلى هذا كأنه جعله من المقتضي يعني مما يقتضيه السياق يكون في هذا الحديث حكم معلقا بالوقت لكن يجاز ان يجوز ان
يقول هذا خارج بالاجماع وان قوله لا صلاة بعد الصبح - 00:42:36

بعد الصبح المراد بذلك التطوع المطلق اما الفريضة بالاجماع وكذلك صلاة الراتبة بالاجماع وهذا قول لا يجوز كما تقدم يعني يكون
هذا التقدير امر لازم. هذا التقدير امر لازم لانه يقتضيه السياق - 00:42:55

والا يترتب عليه عدم صدق اللفظ شرعا والمقتضي يعني عندهم يتوفى ويتوقف عليه صدق الكلام او صحته شرعا وعقولا. يعني عدم صحته شرعا. او عدم صحته عقولا او عدم صدق الكلام - [00:43:28](#)

عدم صدق الكلام مثل قوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام اخر المقتضي هذا السياق يدل على او يقتضي امرا مقدرا وهو من كان مريض فافطر - [00:43:52](#)

عدة من أيام اخر الى من كان مريض او مسافر الانسان لا يشق عليه مذهب بل ربما احيانا في بعض الاحوال يكون الصوم افضل على كثير من اهل العلم ربما اكثر اهل العلم - [00:44:21](#)

آآ انه يكون افضل في حقه يصوم انما المراد فافطر كذلك ربما كان مريضا لا يشق عليه الصوم لا قضاء عليه يقول من كان مريضا عن سفر عده يعني فافطر - [00:44:44](#)

وهذا من نصوص كريم وهذا من بالغتي وسمو كلام الله سبحانه وتعالى ولغة العرب مبنية على هذا. اللهم نزل بلغات العرب بسان عربي مبين واذا كان المقام واضح بين لاشكال فيه - [00:45:05](#)

ما لا يحتاج اليه لا يذكر يقول مالك يعلم جائز لا حاجة الى الزيادة اذا كان هذا في غير كلام الله فكيف بكلام الله سبحانه وتعالى يعني ليس مجازا وليس لأن هذا الكلام كالذكور - [00:45:28](#)

وكل يدركه كل يعرفه تختلف فيما يكون في مثل هذه السياقات وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وعن بعض المقدمين والظاهرية خلاف فيه من بعض الوجوه وصيغة النهي اذا دخلت - [00:45:56](#)

على فعل في الفاظ صاحب الشرع وال الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل وجوده فيكون قوله لا صلاة بعد الصبح نافيا للصلوة الشرعية لا الحسية لانها موجودة لأن لو صلى مثلا وقت النهي - [00:46:25](#)

هذه صلاة لكن ليست صلاة شرعية وانما قلنا ذلك لأن الظاهر ان الشارع لأن الشارع هنا تطلق وفي نسخة يطلق وهي اصح يطلق الفاظه على عرفة هو الشرعي - [00:46:48](#)

على هذا قوله لا صلاة بعد العصر لا صلاة نعم. قوله لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر تغرب تغيب الشمس هو تفريع على ما تقدم في مسألة - [00:47:08](#)

ما ذكره قبل ذلك رحمة الله آآ انه ذكر امرا مقدرا بعد صلاة الصبح لكن لا صلاة لا تحتاج الى تقدير لا يقال لا صلاة صحيحة. لا صلاة كاملة لأننا اذا لم نحتاج الى التقدير - [00:47:33](#)

في هذه الحالة يجري الكلام على ولا يقال ان الكلام يحتاج الى كذا لأن الكلام الذي يقدر يقتضيه السياق ويكون واضحوا ولهاذا قال رحمة الله فلولا حمله على نفي الفعل الشرعي وهذا يرجع الى قاعدة ما ورد في نصوص الشرع - [00:47:57](#)

فانه يحمل على اصطلاح الشارع في هذا واذا قال مثلا لا صلاة لا صلاة لا نقول اننا نقدر كما قال الشيخ رحمة الله لا نقدر شيئا لا نقدر شيئا انا اقول لا صلاة صحيح نقول اصلا لا صلاة اصلا. لا وجود لها. هذى الصلاة وان وجدت حسا - [00:48:19](#)

فهي لا وجود لها شرعا لانها باطلة والباطن شرعا كالمعدوم. فهي كالمعدوم وبهذا لا تحتاج الى تقدير وايضا وهذا هكذا في الوضوء اذا جاء نفي الوضوء يحمل على الوضوء المعروف. لا يحمل مثلا على غسل اليدين - [00:48:54](#)

لا يحمل على المضمرة بل يحمل على الوضوء الشرعي الا بدليل الصلاة هذا هو الاصل الا بدليل انه قد يراد بها الدعاء وقد يرد احيانا لكن حين يرد معنى الدعاء فانه يأتي في ادلة ما يبين ذلك - [00:49:19](#)

ما يبين ذلك واذا كان لا مانع من الجمع بين الامرين بمعناها في الشرع ومعناها مثلا في اللغة فلا بأس مثل اذا دعك اخوك وانت صائم لكن اذا كان شق عليه - [00:49:40](#)

عدم اكلك يا طعامه فالاولى ان تأكل لكن اذا كان لا يشق عليه لكن يريد ان تجيب دعوته ولا مشقة عليك ولهذا قال فليصلني ان كان صائما فليصلني عن الصلاة هي الصلاة الشرعية يصلني ما كتب الله له - [00:50:07](#)

او الصلاة معنى الدعاء الصلاة الشرعية جاء عند ابي داود فليدعوا ولا مانع ان يقال انه يصلني ويدعوا. فان اقتصر على الدعاء

فلا بأس بورده في هذه اللفظ. وان صلى ودعا في صلاته - 00:50:28

دعا لأخيه جمع بين المصلحتين وايضاً فان اذا حملناه على الفعل الحسي وهو غير منتف احتجنا الى اغماري اظمار لتصحيح اللفظ
هو اللي شل مسمى دلالة الاقتضاء مثل ما تقدم - 00:50:46

وهي ما يتوقف عليه صدق الكلام او صحته شرعاً او عقلاً في مقتضي ومقتضى والمقتضي وهذا الشيء المقتضى هو الكلام المقدر
وينشأ النظر في ان اللفظ يكون عاماً او مجملأ او ظاهراً في بعض المحامل - 00:51:10

ولهذا اذا امكن ان يتلافي مثل هذه التقادير لانه قد يحتمل اكثر من تقدير فاذا كان النص له محمل ولا يحتاج الى تقدير كان هو الاولى
كما في هذا الحديث لا صلاة وان النفي هنا لنفي - 00:51:35

الصلاوة الشرعية ولا حاجة ان نقدم ولذلك لا صلاة لا صلاة صحيحة الصلاوة الشرعية او لا صلاة كاملة لأن هذا خلاف النفي. ولا يمكن ان
يأتي اسم منفي شرعاً ويكون النفي لكماله - 00:51:55

ولهذا لو قيل بهذا لكان غالب صلاة الناس منافية على هذا الوجه قل ان يكون الكمال فيها وايضاً فانا اذا حملناه على الفعل حسي
وغير منتفي موجود احتجنا الى اظمار لتصحيح اللفظ. لكن اذا قلنا - 00:52:19

ان نحمله على المعنى الشرعي الاصطلاح الشرعي فهو منتفي واحتاجنا الى اظمار لتصحيح اللفظ وهو الذي يسمى دلالة اقتضاء
وينشأ النظر في ان اللفظ يكون عاماً هل يحمل المقتضى على جميع احتمالات - 00:52:42

او مجملأ او ظاهراً في بعض المحامي اما اذا حملناه عنها في الحق الشرعي لم يحتاج الى اغمار فكان اولى لانه اذا دار بين التقدير
وعدمه فالاصل عدم التقدير وهذا حتى في في باب العربية. في باب الاعراب - 00:53:05

اذا امكن اجراء الكلام على غير تقدير كان هو الاولى بان يكون الكلام ما دام واضحاً تماماً فلا حاجة الى التقدير. فالتقدير على خلاف
الاصل انما يحتاج اليه للضرورة كما قالوا ما يتوقف عليه صدق الكلام - 00:53:23

او صحته عقلاً او شرعاً ومن هذا البحث ومن هذا البحث تطلع على كلام ومن هذا البحث في نسخة تحت يطلعوا او يطلعوا ومن هذا
البحث اطلعوا على كلام الفقهاء يطلع على كلام الفقهاء في قوله - 00:53:42

اطلعوا على كلام الفقهاء في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بنون وانك وفي نسخة فانك فانك وعلى احسن ان
حملته على الحقيقة الشرعية لم تحتاج الى اظمار - 00:54:09

فانه يكون نافياً للنكاح الشرعي ان حملت احقنـشـ الحـينـ علىـ الحـقـيـقـةـ الحـسـيـةـ وـهـيـ غـيـرـ مـنـتـفـيـةـ عـنـ دـعـمـ الـوـلـيـ لـاـنـهـ مـثـلـاـ وـجـدـ النـكـاحـ
مـثـلـاـ بـغـيـرـ وـلـيـ اـحـتـجـتـ اـلـيـ اـظـمـارـ حـيـنـئـ يـضـمـرـ بـعـضـ يـضـمـرـ بـعـضـهـمـ الصـحـةـ وـبـعـضـهـمـ الـكـمـالـ.ـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ صـيـامـ
لـمـ لـيـبـيـتـ الصـيـامـ مـنـ الـلـيـلـ.ـ اـذـاـ هـذـاـ - 00:54:29

في جميع ما جاء المسميات ولها مسمى في الشرع الاصل في النفي انه يحمل على ما جاء في الشرع وعلى حقيقته في الشرع ولا
يحتاج الى اظمار لا صيام لمن لم يميت - 00:54:54

صيام من الليل لا نكاح الا بولي النفي في هذه الحال لصحة لصحته من جهة النفي له من جهة الشرع يدخل فيه كل ما يكون دالاً على
عدم ثباته واستقراره - 00:55:13

لعدم الصحة النكاح وفي نفي الصيام لا صيام لمن لم يبـيـتـ الصـيـامـ مـنـ الـلـيـلـ وـكـأـنـهـ لـمـ يـضـمـ لـاـنـهـ خـلـعـ عـنـ النـيـةـ لـكـنـ هـذـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ
العموم مخصوص على الصحيح عند الجمهور - 00:55:35

بصيام النفل يبقى على اطلاقه او عمومه بالصوم الا انه خص منه صيام النفل كما في حديث عائشة رضي الله عنها واما حديث ابي
سعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـهـوـ اـبـوـ سـعـيدـ سـعـدـ بـنـ مـالـكـ وـخـضـرـةـ فـيـ 00:55:58

الانصار وفي هذا الحديث زيادة عن الاول في هذا الحديث زيادة على الاول حديث ابي سعيد الخدري فانه مد الكراهة الى ارتفاع
الشمس لانه قال حتى تغيب الشمس حتى ترتفع الشمس في - 00:56:20

الصبح حديث ابي سعيد الخدري وفي احاديث كثيرة جاءت في هذا الباب الكراهة الى ارتفاع الشمس حتى ترتفع. لكن في حديث

عمر حتى تطلع الشمس حتى تطلع الشمس وبعد العشر حتى تغرب الشمس - [00:56:47](#)

وليس المراد مطلق الارتفاع من افق بل الارتفاع الذي يزول عنه صفرة الشمس وحرارته مقدر بقدر رمح ويقدر بنحو ما بين عشر دقائق الى ربع ساعة من باب التقريب. قوله لا صلاة - [00:57:14](#)

في الحديثين في حدث عمر وابي سعيد رضي الله عنهم حدث عمر من رواية ابن عباس رضي الله عنهم عام في كل صلاة وخصه الشافعي ومالك بالنواقل ولم يقولوا به في الفرائض الفوائت - [00:57:33](#)

واباحها واباحها في سائر الاوقات. وابو حنيفة يقول بامتناع يعني حتى الفرائض وهو ادخل للعموم الا انه قد يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:57:59](#)

وكونه جعل ذلك وقتا لها. في بعض الروايات لا وقت لها الا ذلك لا وقت لها الا ذلك هذا ورد في بعض الاخبار في هذا اللفظ الاوسط وغيره في اسانيدها ضعف. لكن دالة الحديث ظاهرة. فليصلها اذا ذكرها - [00:58:17](#)

يصلحها اذا ذكرها وهذا لا وقت لذلك دلت عليه تلك الرواية يعني انه فليصلحها اذا ذكرها ان هذا هو وقتها اذا ذكرها يلزمها ان يصلحها وهذا على قول جماهير العلماء انه - [00:58:41](#)

يجب المبادرة اليها ولا يجوز التراخي في قضائها بعد ذكرها الا من حاجة مثل ما وقع للنبي عليه الصلاة والسلام لما استيقظ واصحابه في سفرة من السفرات عند طلوع الشمس فتحرك من الوادي الى مكان اخر - [00:58:59](#)

وكونه جعل ذلك وقتا لها في بعض الروايات لا وقت لها الا ذلك الا ان بين الحديثين عموما وخصوصا من وجه حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر واحد الحديث عن صلاته ونسيها فليصلحه ذكرها. ما احاديث اخرى هذا عام - [00:59:19](#)

الصلاه المنسيه سواء كانت فرضا او نفدا وجاء ايضا احاديث كثيرة في مشروعية الصلاه صلاة النواقل مطلقا في كل وقت تحية المسجد ركعتا الطواف صلاة الجنائز بعد العصر وبعضاها محل اجماع - [00:59:41](#)

بعضها محل اجماع. وبعضاها محل نزاع الا ان بين الحديثين عموما وخصوصا من وجه يعني انهم يجتمعون في وجه هما عامان من وجه اخر عموما وخصوصا من وجه يعني يلتقيان في صورة - [01:00:07](#)

يفتقران ويفترقان في غيرها حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت خاص في الوقت يعني بعد الصبح وبعد العصر عاموا في الصلاة انه لا صلاة لا صلاة - [01:00:30](#)

على عموم الوقت عموم الصلاة بعد الصبح خصوص الصبح بعد العصر خصوص العصر تقدم ان المراد بعد صلاة العصر بعد صلاة الفجر وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفائتة من نام عن صلاة او نسيها - [01:00:56](#)

خاص سنة عام في الوقت فليصلحها اذا ذكرها على العموم وكل واحد من النسبة الاخر عام وجه خاص وجه فليعلم ذلك والله اعلم. وفي هذا نظر والله اعلم وقد بحث بعض اهل العلم هذه المسألة - [01:01:21](#)

وبين ان العموم الصلوات المنسية من نام عنها والاطلاق في بعض الصلوات التي تصلى مثل اذا دخل المسجد حتى يصلح ركعتين فلا النهي وفي بعضها فليصلح ركعتين الامر جاء النهي عن الجلوس حتى يصلح. وجاء الامر الجلوس قبل - [01:01:37](#)

جاءهم جلوس اول الصلاة قبل جلوسه كذلك حديث جوني اطعم جبير مطعم يابني عبد المناف لا تمنع احدا من طعام هذا البيت وصلى ايت ساعة شاء من ليل او نهار رواه خمسة - [01:02:09](#)

حديث عبد الله البابا عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه وكذلك وقع الاجماع على الصلاة بعد صلاة الجنائز بعد العصر وبعد الفجر محل اجماع وكذلك عصر يومه لو ان انسان مثلا نام عن صلاة العصر عصر اليوم ليس عصر يوم ثاني نسيها - [01:02:23](#)

عشر يومه محل اتفاق حتى الاحناف يصلح لو انه استيقظ مثلا مغيب الشمس برکعة فانه يصلح ولو كان وقت شديد النهي ولو طلعت ولو غابت الشمس فانه يزول النهي ولو انه صلاتها كلها قبل مغيب الشمس عند - [01:02:48](#)

غيبوبتها كذلك صلاة يوم محل اجماع حتى عند الاحناف بخلاف يوم الصواب هذا هو الصواب لو انه مثلا استيقظ من اخر وقت الفجر دخل في الصلاة فلما صل صل ركعة - [01:03:11](#)

طلعت الشمس ادرك ركعة الشمس كذلك يعني يصلني قالوا قول معروف انه اذا طلعت وهو في صلاته فانها تفسد بخلاف صلاة العصر
والعصر يومه قالوا لانه اذا ادرك منها ركعة - [01:03:33](#)

وهذا ابتداء فانه حين مثلا حين يكملها بعد غيوبه الشمس انه قد خرج وقت النهي وكذلك ايضا لو انه صلاتها كلها قبل غيوبه
الشمس عند غروبها ولهذا قال كثير من اهل العلم - [01:03:55](#)

ان عموم الاخبار في اداء الصلاة الفائتة المنشية او من نام عنها او غفل عنها وان يصلحها في اي وقت وهذا الفرائض هذا لا اشكال
وكذلك على الصحيح في النوافل - [01:04:25](#)

الرواتب قالوا هذا عموم محفوظ لم يخص منه سورة مع حديث النهي قد خص سور منها بعضها بالنص والاجماع وبعضها بالنص عصر
يومه بالنص والاجماع فجر يومه بالنص صلاة الجنائز بعد العصر وبعد الفجر - [01:04:51](#)

بعدين العصر وبعد الفجر هذا بلا خلاف انه يصلحها لكن عند غروبها وعند شروقها حين يقوم قائم الظهرة جافج العظام من عامر
رضي الله عنه ثالث ساعات كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهانا - [01:05:18](#)

ان نصلي فيها ونأمر في موتانا ووقع فيه الخلاف. لكن الشأن ان هذه مسائل وقع فيها الاجماع في بعضها مع النص بعضها بالنص
وقالوا ان العموم محفوظ الذي لم يخص منه صورة مقدم على على - [01:05:35](#)

العموم المخصوص وحديث النهي خصت السور منها كما تقدم بعضها بالنص. حتى وهو المنازع يسلم بهذا وعلى هذا يقدم به لذلك
الصور الاخرى التي وقع فيها النجاشي تلحق بغيرها لان المعنى واحد - [01:05:56](#)

معنى واحد وعقل ان المعنى انه حتى يتخذ ذريعة فيواصل الصلاة حتى يكون وقت النهي الشديد لان النهي فيه اشد وبذلك تكون
الصلاحة تحيية المسجد لبابه في هذين الوقتين مما يدل عليه ايضا ان - [01:06:17](#)

انه لو جاء والامام يخطب النبي عليه الصلاة والسلام امر سليمان الغطفاني ودخل والامام يخطب عليه وان النبي عليه السلام يخطب
امرهم يصلي ركعتين قبل ان يجلس الحديث هذا اظهر - [01:06:41](#)

في جميع الاخبار واظهروا في معنى الخبر وان ليس هناك عموم وخصوص مجمل الحديث احاديث الامر بالصلاحة وذكرها كذلك الامر
الصلاحة داخل المسجد عامة ولا خصوص فيها بخصوص في احاديث النهي - [01:07:04](#)

في احاديث النهي كما تقدم المصنف والباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن ابي عمرو ابن
العاشر ابي هريرة بن ثابت ومعاذ بن عفرا وكتب مرة وابي - [01:07:33](#)

امامة عمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضوان الله عليهم ولم يسمعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم كلام وتفصيل في الصلاة بحوله
مثال او ثلاثة عبد الرحمن ابن عسيلة هذا تابعي كبير - [01:07:52](#)

ابو عبد الله صاحبي اما الصنع والعمل فهذا اصل نابع ليس السونابحي هو صاحبي وابو عبد الله السنابحي صاحبي لكن اثبت
صعوبته جمع من حفاظ اما عبد الرحمن ابو عسيلة هذا تابعي كبير وليس - [01:08:11](#)

ثم ذكر رحمة الله هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ذكرت ترجمة مختصرة الجميع الى قوله واما الصوناب هو عبد الرحمن ابن عسيلة
منسوب الى قبيلة من اليهود ابو عبد الله كان مسلما من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فلما انتهى الى الجحفة لقيه
- [01:08:33](#)

قبر موتة صلى الله عليه وسلم وكان فاضلا ختم به اه هو ابو عبد الله ابو عبد الله السنابحي وفي حديث ذكر النهي عند قائم
الظهرة كما في حديث عقبة حديث عمرو بن عبس وهو ما عند مسلم حديث ابي هريرة - [01:09:00](#)

ايضا حديث ابي عبد الله الصنابحي اربعة اخبار. حديث عمرو عباس وهو حديث صحيح مسلم واهل العلم رحمة الله عليهم يعتنون
بذكر ترجم الصدابة عن اياتهم بذكر الترجم عموما. ولا شك ان معرفة - [01:09:32](#)

الصحابة ومعرفة ترجمهم من العلوم واجل ما يقرأ في تاريخ الصحابة رضي الله في تاريخ الصحابة رضي الله عنهم ومعرفة الصحابة
باسمائهم فيه فوائد عظيمة اولا تمييز المرسل من اذا عرفت ان هذا صاحبي فحديده متصل - [01:09:54](#)

ايضا اذا علم ان الصحابي فان من سمعه فانه يكون تابعياً وتحتفل طبقات التابعين ايضاً معرفة الصحابة وسنة وبنائهم له فوائد تتعلق لمن ادركهم من التابعين وسمع منهم لمعرفتي - [01:10:22](#)

سن ولادة التابعين ولهذا كان العلم يعترضون بهذا ولما احدث بعضهم شيئاً من ادعاء السماع فضحوه كذابين منهم مسألة الادراك والوفاة قد يحدث بعضهم من مات يقال له يعني حين يفتش - [01:10:52](#)

يقول بعض الحفاظ لهم مثلاً ان هذا يحدثكم عن من مات قبل ولادته بعشرين سنة يكون فظيعة لهم وبيان انهم كذابون لا شك ان معرفة الصحابة ومعرفة سائر الترجم - [01:11:26](#)

علم عظيم كما تقدم في معرفة اتصال اسانيد وانقطاعها والسماع والادراك من جهة مشائخ الذين اخذ عنهم ومن جهة تلاميذه الذين اخذوا عنه ايضاً يتعلق برحلته مثلاً خصوصاً من بعد الصحابة رضي الله عنهم لأن العلم انتشر منهم وعنهم رضي الله عنهم - [01:11:50](#)

واذا علم ان الصحابي مثلاً كان في هذا المكان وروى عنه ناس من اهل مكة يعلم انهم قد ادركوه وسمعوا منه كغيرهم من الحفاظ الذين يعني يروي عنهم اناس من رحل اليهم او هم رحلوا يا تلك البلاد - [01:12:15](#)

وهكذا اذا علم مثلاً انه قد سافر للحج وهذا سافر للحج وفي عام واحد مثلاً الحج يكون من اسباب طلب العلم ومن اسباب اللغ وهذا كثير في ترجم العلوم رحمة الله عليهم - [01:12:42](#)

قال رحمة الله الحديث الحادي عشر عن جابر ابن عبد الله الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس وجعل يسب كفار قريش - [01:13:05](#)

وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كانت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليته. قال فقمنا الى برحانه توضأنا للصلوة وتوضأنا لها صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب - [01:13:25](#)

فيه دليل على جواز سب المشركين لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك ولم يعين في الحديث لفظ السبت فينبغي مع اطلاقه ان يحمل على ما ليس - [01:13:46](#)

وما يتعلق بالمشركين وشبيهم فان هذا من الجنس الذي يتعلق باحوال الجهاد كما ان السلم تارة اول حرب تارة والمعاهدة تارة وكذلك لكن السب هذا في بعض الاحوال قد يحرم - [01:14:04](#)

الله عدوا بغير علم لكن حين لكل سب او نحو ذلك فهذه لا احكامها حسب ما يعد من الاحوال وهذا كذلك الدعاء للمشركين او الدعاء عليه ذلك ان هذه المسائل - [01:14:33](#)

خاضعة للمصالح الشرعية مثل نشأت الهجرة والوصول بين اهل الاسلام ينظر فيها الى المصالح الشرعية المترتبة على ذلك كما هو النبي عليه الصلاة والسلام تارة يسالم وتارة يحارب المشركين وتارة يعاونهم ويهادنهم - [01:14:55](#)

وكذلك مثل هذه المسائل ينظر فيها الى المصالح الشرعية. المقصود هو اظهار الدين واظهار السنة والعلم ونشر دين الله سبحانه وتعالى وقوله يا رسول الله ما كدت اصلي العصر يقتضي انه صلاها - [01:15:16](#)

لانه قال رضي الله عنه حتى كانت الشمس تغرب من صلاها مع انه نفق قال ما كدت لان النافل اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الاكثر. كما في قوله تعالى وما كادوا - [01:15:37](#)

يفعلون وانهم ذبحوا ولها قال سبحانه ذبحوها وما كاذبوا الاكثر على ما ذكر رحمة الله انها ان نفي اثبات واثم وهي ان نفيها اثبات واثباتها نفيون - [01:15:54](#)

ومعهم من رد هذا كابن هشام فيها في كادا لكن في ظاهر القرآن وظاهر الحديث في هذا كما عن الصحابة هو ما على ما قرره الاكثر رحمة الله عليهم. وانها - [01:16:14](#)

على هذا الوجه وبعدهم الغز فيها يعني في هذه انها لفظة اذا نفيت والله اعلم واثبتت وان اثبنت قامت مقام جحودي قامت مقاماً وقول الرسول صلى الله عليه وسلم والله ما صليته - [01:16:34](#)

قيل في هذا القسم اشفاق منه صلى الله عليه وسلم من تركها تحقيق هذا ان القسم تأكيد للمقسم عليه انه الحليب المعظم بالله سبحانه وتعالى لا شئ وهو من اعظم التأكيد. وفي هذا القسم اشعار بعد وقوع هذا المقسم عليه - [01:16:55](#) حتى كأنه لا يعتقد وقوعه تأكيد وهو قوله والله ما صليتها حتى كأنه لا يعتقد فاقسم على وقوعه تعظيم هذا الترك ولهذا كانت الصلاة في نمو الصحابة امرا عظيمها لهذا قال عمر رضي الله عنهم قال وهو مقتض للاشفاق منه او ما يقارب هذا - [01:17:18](#) المعنى وهو ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من تركها قوله والله ما صليتوا هذا في قول الرسول عليه الصلاة والسلام هذا قول والله ما صليت وانا ذكرت حتى قعدت الشمس تغرب هذا - [01:17:47](#) قول عمر ما كدت توصل العصر حتى كادت الشمس تغرب الرسول عليه الصلاة والسلام قاله والله ما صليتها. والله ما صليتها هذا المقسم عليه حتى كأنه يعتقد وقوع فاقسم على وقوعه. وذلك يقتضي التعظيم الى الترك وهو مقتضي للإشفاق منه ما يقارب هذا. المعنى - [01:18:06](#)

مع ان هذا محمول على وجه فيه يعني خلاف بين اهل العلم بسبب تأخيرها الى هذا الوقت وفي الحديث دليل على عدم كراهيته قول القائل ما صلينا الله ما يتوهם قوم الناس وهذا هوب عليه البخاري - [01:18:28](#) قول الرجل والله باب قال باب قول الرجل صليت وما صلينا واورد هذا الحديث وده كان حافظ رحمة الله عن بعض عن النخعي هذا القول هذا القول نعم نعم هنا - [01:18:52](#)

الشيخ سعيد بخاري انه ينظر مسمى بشبيبة نعم وهذا من فعل عظيم في قول البخاري رحمة الله وسعة اطلاعه على هذه الخلافات في هذه المسائل المسائل وانه نشير الى هذا - [01:19:25](#) وانها مثل التوهם مخالف لما دل عليه النص فهذا كما نبه الحافظ رحمة الله ايضا في اكثر من موطن في مسائل غير هذه ويشير الى خلافات عند البحث يتبين انه قال بها بعض التابعين او غيرهم - [01:19:46](#)

او في احدهما او في كليهما او غيرهما من في هذا وانما ترك النبي هذه الصلاة لشغله بالقتال كما ورد مصراها في حديث اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى - [01:20:04](#)

فتمسك ببعض المتقدمين في تأخير الصلاة في حالة الخوف الى حالة الامن وهذا القول قاله البخاري رحمة الله وبوبة عليه واستدل وهذا الحديث فيه دلالة ومسألة فيها بحث كثير لاهل العلم - [01:20:27](#) وانه شرعت الخوف ولم تشرع والحافظ اشار الى انها قد شرعت قبل ذلك انها قد شرعت. ومنها علم من قال انها لم تشرع في هذه الحال خوف ولكن اقوى ما يستدل به في هذا الباب ما رواه البخاري معلقا مجزوما به - [01:20:47](#)

ابو موسى رضي الله عنه الصحابة والصحابة رضي الله عنهم حينما فتحوا تستر انس رضي الله عنه وانهم اضاء لهم الفجر وقد حاصروا تستر وكان الناس الصحابة رضي الله عنهم قد حاصرواها - [01:21:13](#)

بعضهم عالاسواق وبعضاهم عند الابواب فلم يتمكنوا من صلاة الصبح حتى طلعت الشمس عن موسى وهو في عهد عمر رضي الله عنه انس رضي الله عنه فاما احب ان لي بها حمرا نعم - [01:21:35](#)

هذه الصلاة وليس المراد به يعني قياس وتقديرها لامر الدنيا انما اراده الى اراده تعظيم امرها وان الصلاة وقعت على وجه محبوب لهم ان هذا القول وان ما فعلوه كان بمحظ من الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه - [01:21:55](#) ومن اعظم الدليل في صحة هذه المسألة وهذا الاختيار وهو قول مكحول والاذاعي وعلماء كثير من علماء الشام رحمة الله عليهم خلافا لمن قال انه انها نسخت نسخ بسرعة الخوف لكن الصعاب ما دل عليه هذا الاخير - [01:22:16](#)

وهذا الحديث حجة في هذا الباب. فتمسك ببعض المتقدمين من في تأخير الصلاة في حالة الخوف الى حالة امن والفقهاء على اقامة الصلاة في حالة الخوف. وهذا الحديث ورد في غزاء الخندق وصلاة الخوف فيما قيل شرعت - [01:22:36](#) في غزوة ذات ابريقاع وهي بعد ذلك ومن الناس من سلك طريقا اخر وهن الشغل اوجب النسيان فالترك للنسيان وربما ادعى الظهور في الدلائل على النسيان وليس كذلك بالظاهر ان تعليق الحكم بالذكر لفظا وهو الشغل - [01:22:51](#)

وهذا هو الصواب كيف يعلق بالنسیان ويترك المنصوص يعلق بامر يجتهد فيه ويترك المنصوص. النبي عليه السلام قال شغلونا ما قال نسيتها ونسیها هذی لها حکم ولهذا النبي عظم الامر - [01:23:12](#)

يعني لما ناموا عن الصلاة لم يقع منه مثل ما وقع في قوله والله ما صلیته واقسم على ذلك تعظیما للامر فعلیه ییبین في انه ليس عن نسیان عنها واضح انه عن شغل بها - [01:23:34](#)

هذا ییبین انه اذا شغل عن الصلاة على وجه لا يمكن ان يحضر فيها لا یجوز ان یصلیها ولو بعد الوقت كما فعل الصحابة رضی الله عنهم في تلك القصة في صلاة الفجر - [01:23:51](#)

ولهذا مثل هذا يرجع الى قاعدة التأویل الذي يكون الخلاف الظاهر يكون مرجوحا الظاهر اني بل الواجب هو الاخذ بالظاهر هذا هو الواجب ولهذا لو تأول احد من اهل العلم هذا تأویل ولو كان من الصحابة - [01:24:07](#)

ولو كان روی الحديث لو تأوله على خلاف ظاهره انه لا يقبل قوله ويحمل تأویله واما على نسیان مثلا او عدم اطلاع او نحو ذلك او حمله على حالة خاصة يعني بغير هذا الحديث - [01:24:31](#)

بهذا الصواب كما قال رحمة الله وربما ادعی الظهور في الدلالة على النسیان وليس كذلك كيف يكون ظاهرنا لكن احيانا قد يكون التمسك بقول اقوال يفضی الى مثل هذا وانه ما ترکها. اه يعني عن - [01:24:49](#)

ذكر عن ذکر الله لا عن نسیان لا شک ان لو كان عني الامر واظحة ليس کلامی في هذا کيف یترك ما علق الحكم به او جعل سببا في تأخیرها - [01:25:10](#)

ويدعی امر یستنبط بل لا یظهر جو استنباطه کيف یقال يعني في مثل هذا شغلنا الصالات الوسطی والمعنى انه يعني نسیها سیاق الحديث ابی ذلك وقوله قوف قمنا الى بطحان - [01:25:30](#)

ایش موضع یقوله المحدثون بضم الباء وسکونیط. وذکر غيرهم فيه الفتح في الباء والكسر هنالک غير فيه الفتح في الباء بطیحان فتح باب والكسر بطیحان دون الظن دون يعني بطحان - [01:25:56](#)

وقوله فتوضأنا للصلاۃ فتوضأنا لها قد یشعر بصلاتهم معه صلی الله علیه وسلم جماعة ويستدل بي على صلاۃ الفوائد في جماعة. وهذا یکاد ما یقطع به - [01:26:18](#)

قد يكون مع النبي عليه الصلاۃ والسلام لا يصلون جماعة الا ان يكون هنالک عذر لبعضهم مثلا خاصة في القتال وبعضهم مثلا ليس حاضرا شغل في امر او في مهمة او نحو ذلك - [01:26:34](#)

لكن وهم معه لا اشكال فيه بل هم ینتظرون وینتظرون الى ما یفعل عليه الصلاۃ والسلام. لكن عمر رضی الله عنه قد يكون لأنهم لان المقام اه كان الصحابة كان عدهم - [01:26:48](#)

يعني کثيرا رضی الله عنهم وكان المقام في الاحزاب من بایام وله احوال قال عمر رضی الله عنه يعني ما کنت اصلی حتى تغرب الشمسم وقوله فصلی استدلوا على صلاۃ الفوائد جماعة - [01:27:03](#)

هذا هو المشروع ثبت في الصحيحین ذلك عن ابی قتادة وحدث عمران وحدث ابی هریرة مطول لكن وردت في ابن مسعود في الفجر في احدی اسفاره عليه الصلاۃ والسلام بعد لما ناموا عنه حتى غربت الشمسم - [01:27:24](#)

يقول من صلی العصر فيه دلیل على تقديم الفائتة على الحاضرة وهذا ما لم یخشی فوت الحاضر هذا هو الصحيح النبي عليه الصلاۃ والسلام صلی يعني هذه الصلوات الظهر ثم العصر والمغرب والعشاء وهي ایام الحقيقة ليست يوما واحدا - [01:27:49](#)

ليست يوما واحدا لكن رتبها عليه الصلاۃ والسلام. وهذا ما لم یخشی فوت الحاضرة فلو ان انسان تذكر صلاۃ او صلوات وقد حضرت صلاۃ الظهر الوقت متسع عنده تذكر صلاۃ - [01:28:10](#)

صلاۃ نسیها فيصلیها قبل یصلی الظهر يوم او تذكر او استيقظ مثلا لصلاۃ الظهر قد دخل وقت العصر صلی صلاۃ العصر الظهر ثم یصلی العصر اي وقت حاضر الوقت اه متسع - [01:28:30](#)

فلا یصلی العصر ثم یصلی الظهر فليصلی الفائتة لانه في هذه الحالة یحسن له اداؤها مرتبة وصلاۃ العصر في وقتها وان كان عن نوم

فالحمد لله صلاتها في وقتها وهناك مسائل فيها خلاف اذا حضرت الجمعة هذا فيه خلاف - [01:28:49](#)

لقد دخل المسجد والناس صلاة العصر تقام تذكر انه لم يصلى العصر مثلا او استيقظ صلاة العصر قد حضرت يتقدم مسجد الظهر الصلاة قد اقيمت في هذه الحال ماذا يصنع - [01:29:18](#)

هل يصلى الظهر وحده المكتوبة يعني في صلاة النافلة هل يصلى واحد الدعم هذا لانه معذور ولا يصلى نافلة ان يصلى فرض او يصلى العصر ثم بعد ذلك يعيد الظهر ثم يصلى العصر مرة اخرى - [01:29:42](#)

او يدخل معهم بنية الظهر المصلون العصر ثم يصلى العصر هذا اذا كانت جمعة لم تقام فيصلى الظهر ثم يصلى العصر لكن اظهر والله ان قيمة الجمعة يجمع بين المصلحتين - [01:30:07](#)

ولا بأس بذلك خلافا للمشهور مذهب انه اذا اختلفت النية مع اختلاف الصلاة لا يصح ظهر خلف عصر او عصر خلف الظهر او جمعة خلف من ظهر امس خلف ظهر اليوم - [01:30:32](#)

مثلا يصلى مقضية خلف صلي من يقضى خلف من يؤدي او من يؤدي خلف من يقضي هذا عندهم لا بأس به لا بأس بالصور كلها سواء كان الصلاة مؤداة من جنس واحد - [01:30:53](#)

لو كان احداهما من جنس والآخر من جنس وكانت صفتهم واحدة او كان على الصحيح من جنسين ثلاثة ورباعية العيشة ظهر عشاء وظهر او عشاء مثلا ومغرب فكذلك على الصحيح هو مقتضى - [01:31:12](#)

ووجدة المجد رحمة الله قول عند الشافعي رحمة الله عليه وهو الا ظهر لان المسألة في هذا ترجع الى انما المنهي عنه هو الاختلاف في الافعال فلا تختلف عليه يعني في الافعال. اما النية فقد ثبت اختلاف النية في احاديث يسلم بها الخاء يسلم - [01:31:32](#)

في بعض المسائل بالاجماع لمن يصلى النفل جوزونا وهذا وحكموا في الاتفاق عكس خلف النفل الجمhour منعوه يدل على ان اختلاف النية لا تأتي والا لو كان يؤثر فكان التفريق بين المسئلين - [01:31:55](#)

نافلة خلف الفريضة والفرضية خلف النافلة التفريق بينهما لماذا فرق بينهما؟ لانهما استويا بالمعنى ويستويان في الحكم التفريق يدل على عدم اضطراب هذه العلة وعلى عدم صحتها ثم الدليل دل على خلافها - [01:32:20](#)

ولهذا اذا صلى اذا الفائنة الفائنة على الحاضرة كما تقدم ما لم يخش فوت الحاوية يعني لو مثلا تذكر صلاة انسان استيقظ قبل صلاة الظهر ثم لم يستيقظ الا قبل - [01:32:37](#)

الشمس في دقائق يسيرة لا يكفي الا لصلاة العصر وقت الظهر قد فات يعني وقت الظهر اللي هو المعتاد قد فات وقت العصر حاضر الان. ما فات ولو صلى الظهر - [01:33:12](#)

اذا فاته الوقutan الظهر فاتت اذا صلى الظهر غربت الشمس صلى العصر بعد غروب الشمس. فنقول يصلى العصر في هذه الحال ويصلى الظهر ويسقط الترتيب على الصحيح في هذه الحالة - [01:33:33](#)

يسقط الترتيب هذا هو الا ظهر في هذه المسألة اما اذا لم يخشى موته الحاضرة فانه يقدم الفائنة على خلاف المقدم وهو واجب في القليل من فوائد ماله هما دون الخمس وفي الخمس خلاف - [01:33:48](#)

يستحب عند الشافعي مطلقا الترتيب فيها انضم الى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب الى مغيب الشفق لم يكن في حي دليل على وجوب الترتيب في قضاء الفوائد لان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب عن المختار عند الاصوليين. ويضم الى حديث دليل على تبييض وقت المغرب كان في دليل على وجوب - [01:34:06](#)

تقديم الفائنة على الحاضر عنده ضيق بالوقت لانه لو لم يجب لم تخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب يبني على ترجيحه للدليل على الاخر - [01:34:31](#)

امتداد وقت المغرب وعلى القول بان الفعل وهذا كما تقدم في مسألة الفوائد وان الصحيح الفوائد انه يلزم ترتيبها لكن حين يضيق الوقت له حكم لكن في حال الاختيار يلزم - [01:34:46](#)

وقت المغرب متسع والقول بأنه يترب على احيانا على القول بضيق وقت المغرب وانه يلزم من ترتيبها انه المغرب وقت المغرب قد

خرج فيكون صلی المغرب خارج وقتها فيدل على وجود ترتيب وقت المغرب على الصحيح انه موسع - 01:35:11
انهم وسع لا دليل في هذا اوقات هذه الصلوات اشتغلوا اوقات هذه الصلوات المغرب في وقتها قبل مغيب الشفق لكن كما الا في
سورة ما اذا ظاق الوقت عن الصلاة الحاضرة - 01:35:33

في هذه الحالة لا يفوت صلاتين فلو كانت الصلوات فوائد صلوات كثيرة عنده صلوات كثيرة ويرتب بينها. لكن اذا حضرت الحاضرة
وجب ان يصلحها وجب ان يصلحها مثلا عليه خمس صلوات - 01:35:54

فتذكرها تذكرها مثلا قبل وقت مغيب الشمس غفل عنها يعني حيرتها فلو بقي عليه صلاتان وبقي من وقت العصر ما لا يتسع الا
صلوة رياضية هيصلى العصر ولا يجب الترتيب بينها وبين الحاضر. انما الترتيب بين الفوائد الا اذا تضائق ولها - 01:36:21
يعني هذا الكلام مجمل. الصواب انه يجب الترتيب ما اعلم يتضائق وقت حاضرة بالنسبة واذا كثرت الفوائد يصلح على حسب طاقته
ولا يصلح الراية تسقط الا اذا كانت الفائدة واحدة - 01:36:57

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام صلی الفجر صلی على قبلها الراية الاحاديث الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام
ويؤخذ هذا من ترتيبها انا واجبة. اما الفعل فالصحيح ان مجرد الفعل فعله عليه الصلاة والسلام - 01:37:21
لا يدل على وجوب الشيء ولهذا لان الفعل مجرد لا يدل على الوجوب على المختار عند الاصوليين هذا قول الجماهير لكن هذا الفعل
المجرد اما لو كان الفعل خرج مخرج - 01:37:46

الواجب مثل بيان بمحمل واجب او مأمور به واجب حال مبين مبين حال المبين هذا حال المبين معنى انه يكون واجبا لانه بيان
لمحمل واجب او مأمور واجب نعم اما مطلب الفعل فهو للتأسي - 01:38:03
الا كما تقدم اذا كان بيانا او تفسيرا لمأمور به فهو واجب قال رحمة الله باب فضل الجماعة وجوبيها الحديث الاول عن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بساعة - 01:38:43

وعشرين درجة افضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة السلام عليه من وجوه احدها استدل به على صحة صلاة الفذ. وان الجماعة
ليست بشرط وجه الدليل من اللفظ لفظة افعل بقوله افضل - 01:38:58

يقتضي اشتراك في الاصل مع التفاوض في احد الجانبين لان اقصى الجماعة افضل من صلاة الفجر يقتضي ان صلاة الفم فيها فضل
لكن الجماعة افضل فهو يقتضي اشتراك مع التفاوض في احد الجانبين. فاذا كان يقتضي - 01:39:27
الفضيلة ولا يقال انها باطلة لان مع البوطان لا فضيلة فيها. وذلك يقتضي وجود الفضيلة في صلاة الفجر. وما لا يصح صلاة الفجر لا
تصح فلا فضيلة فيه. ولا يقال انها قد ترد صيغة افعل من غير اشتراك في الاصل - 01:39:47

لان هذا انما يكون عند الاطلاق اما حين يساق مساق الاشتراك بين شيئين انفضا وفضلا عليه هذا افضل من هذا مثلا يكون هذا القدر
المشترك في كل منهما ولهذا اذا دلت القرينة على انه لا افضل او لا خير في احد الشقين ولذلك قوله سبحانه وتعالى اصحاب الجنة
يوم خير مستقرا واحسن - 01:40:06

مفاضلة بين اصحاب الجنة واصحاب النار قول خير اهل النار في عذاب سرمدي دائم لا خير فيه ولهذا قال ترد من غير اشتراك في
الاصل لان هذا انما يكون عند الاطلاق - 01:40:41

واما التفاوض بزيادة عدد فيقتضي ولابد ان يكون ثم جزء معدود تزيد عليه اجزاء اخرى. يعني مثل صلاة الجماعة على صلاة الفجر
وهذا يدل على الاشتراك في اصله كما اذا قلنا يزيد على ذاك بكذا وكذا فلا بد من وجود اصل العدد - 01:41:06
وجزء معلوم في الآخر يعني زيادة عليه. ومثل هذا ولعله اظهر منه ما جاء في الدول الاخرى تزيد على صلاته وحده. تزيد على صلاته
وهذا جاء عند مسلم. جاء عند مسلم تزيد على صلاته وحده - 01:41:24

تزيد على صلاته وحده. وهذه الرواية دليل على صحة صلاة الفم وان لم يكن له عذر وان كان اثما وان كان اثما تزيد على صلاته وحده
وجاء ايضا في الفاظ ما يدل - 01:41:48

على ذلك في غير هذا الخبر او تضاعف كذلك. المضاعفة يقتضي ان هذا اكثر من هذا واصل مضاعفة موجود فيهما لكن احدهما اكثر

فان ذلك يقتضي ثبوت شيء يزداد عليه - 01:42:07

فان ذلك يقتضي ثبوت شيء يزداد عليه وعدد يضاعف وعدد يضاعف يقول في سين عددا هنا وعدد ويمكن يصح على هذا حسب العطف. يقول فان ذلك يقتضي ثبوتا انعطافنا على ثبوت فان يكون منصوب فان ذلك ثبوت شيء يزداد عليه و - 01:42:28
عددا يقتضي عددا ويقتضي عددا يضاعف وان عطفت على شيء فان ثبوت شيء يزداد عليه وثبوت عدد حسب التقدير وكلاهما صحيح نعم يمكن من قال بان صلاة الفذ من غير عذر لا تصح. وهو داود على ما نقل عنه. وهذا ايضا رواه احمد واختاره تقي الدين -

01:42:59

مال اليه وقواه رحمة الله واختاره ابن ابي موسى وابن عقيل هنا نقل عن داود وابن وهو قول ابن ان يقول ان التفاضل يقع بين صلاة معذور فذا والصلاحة في جماعة - 01:43:23

والصلاحة في جماعة وليس يزم اذا وجدنا محلا صحيحا الحديث اكثر وعلى هذا لا يكون هذا القول لانه وجدنا محلا صحيحا الحديث وهمما تقدم من ذكر التفاضل وان عصر اشتراك يقتضي - 01:43:43
ان في صلاة الفذ فظلا وما لا يهوى وما كان في فضل لا وما لا يصح لا يقال ان فيه فضل. ان فيه فضل لكن من خالف حمله على المعذور في بعض السور - 01:44:06

حمله على باعه المعذور في بعض الصور يعني بمعنى امكانه لكنه معذور من وجده لكنه قد يمكنه الصلاة بلا مشقة مثلا مع الجماعة مثل ما جاء في حديث صلاة القائم صلاة القاعد عن النصف من صلاة القائم - 01:44:24
وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد اختلف فيه وبهذا هل تصح صلاة النائم يا اخوه مضطجع الدين ذكرها سلاما ومعناه انه يعني قال معناها القاعد الذي يمكنه القيام مع مشقة - 01:44:42

وكذلك المضطجع الذي يمكنه ان يقعد مع مشقة لا ضرر عليه لكن يشك عليه اه مثلا القيام بلا ضرر او يشق عليه القعود بلا ذكر شيئا من هذا او ذكر حديث او ذكر او ذكره الحافظ رحمة الله - 01:45:01
ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك لاصحابه لما وهنتهم الحمى وذكر لهم طلع عليهم اما ان يصلون جلوسا فقال لهم هذا الحديث وانه يحملهم على القيام مع انه يمكنهم - 01:45:25

قيام لكن قد يكون لهم عليهم شيء مشقة لكن لو صلى قائما وصلاوة افضل من صلاة من يصلي قائم وهو يعني غير محظوظ مثلا ليس مصاب بشيء سيكون اعظم اجر - 01:45:38

يتضاعف اجره كذلك القاعد يصلي قدره معذور صلاته مثل صلاة من يصلي قائم وهو صحيح لانه معذور لكن لو قام وتتكلف كانت افضل من صلاة القائم الذي يقوم بنا مشقة - 01:46:00
الذى يقوم بنا مشقة ذكر نحو من هذا الكلام رحمة الله. وعلى هذا اشار الى اه مسألة صلاة النائم قال انها محمولة على هذا الوجه والا فلا يعرف من السلف الصلاة نائم وهو مضطجع وانكر هذا وقال انها بدعة وانها محمولة على هذا الوجه ليكون فيه نوع - 01:46:20
مشقة ويمكن ويقعد لكن يجد شيء من التعب الذي لا ضرر فيه. والله اعلم قال رحمة الله ويحاب عن هذا بان الفذ معرف بالالف والله فاذا قلنا بالعموم دل هذا على ذلك على فضيلة صلاة الجماعة لا صلاة كلفت - 01:46:40

يدخل تحت المصلي من غير عذر. ان قالوا الفذ عموم في فيدخل المصلي من غير عذر هذا قول جماهير العلماء جماهير العلماء مع انه صلاة الجماعة هي اختلف فيها المراد صلاة الجماعة في اي جماعة - 01:47:02

او الجماعة التي هي جماعة الجمعة الرابطة وهذا حديث ابو هريرة والصحابيين صريح في هذا وسيأتي ان شاء الله ولعله يأتي الكلام عليه في درس ات ان شاء الله في لانه رتب هذه الامور - 01:47:24

اه في خروج رجل من بيته بعد وضوئه لا يخرج نزول الصلاة وانه قال تفضل على صلاته في بيته وفي سوقه وانه لا يخطو خطوة يعني الى المسجد وجاء ذكر المسجد الا كتب رفعت له وحطت عنه خطيئة - 01:47:44

كل هذا مرتب هذه الفراولة مرتبة على الصلاة التي تكون في مسجده ولهذاك في بيته وفي سوقه ومعلوم انه في بيته قد يصلي

في سوقه سوق محل اجتماع الناس فيصلي في جماعة ومع ذلك جعل الفضل مضاعفة بهذه الجماعة الخاصة ليست ليست اي جماعة والله اعلم. قال رحمة الله الثاني قد ورد في هذا الحديث التفضيل - 01:48:19

بسع وعشرين درجة وفي غير التفضيل بخمس وعشرين جزءا فقيل في طريق الجمع ان الدرجة اقل من الجزء يكون الخمسة والعشرين جزءا سبعا وعشرين درجة فقيل في طريقنا ان الدرج اقل من الجزء فيكون خمسة وعشرين جزء سبعة وعشرين درجة. ويريد ان يذكر الخلاف في خمسة وعشرين سبعة وعشرين ما طريقه اليوم بينهما - 01:48:43

وهذا فيه خلاف كثير بسط الحافظ رحمة الله وقيل بل هي تختلف اختلاف الجماعات بعض الجماعات سبعة وعشرين وبعضا خمسة وعشرين واوصاف الصلاة بعض الصلوات بسبعين وعشرين درجة وبعضا بخمس وعشرين درجة فما كثرت فضيلته كان اكتر مضاعفة مما قال فضيلته مما قلت فضيلته وقيل انه يختلف في اختلاف الصلوات - 01:49:09

فما عظم فضله منها عظم اجره مثلا فتقرب الصلوات منها صلاة العصر مثلا صلاة الوسطى صلاة الفجر له فضلها كل هذه اقوال لا دليل عليها كل هذه اقوال وذاك الحافظ رحمة الله اقوالا في هذا بعضها لا يصح بجزم بعدم صحته فالله اعلم - 01:49:30
من قال ان الله سبحانه ذكر النبي عليه من ذكر سبعة وعشرين وتفضل الله بعد خمسة وعشرين ثم تفضل الله سبحانه وتعالى اه بخمس وعشرين. وبعضاهم قال ان خمسة وعشرين للصلاة السرية وسبعين وعشرين للصلاة الجهرية - 01:49:51

لكن بشيء من ذلك والتجاسر عليه على سبيل الجذب انما هي اجتهادات من وضع نظر فالله اعلم وما نقص من عن غيره نقص اجره ثم قيل بعد ذلك زيادة للصبح والعصر - 01:50:07

وقيل للصبح والعشاء يختلف الاماكن كالمسجد مع غيره يعني الجماعة التي يصليها الانسان في سوقه. يصليها في بيته بخمسة وعشرين. جماعة ان يصليها في المسجد بسبعين وعشرين هذا على تسليم ان الجماعة - 01:50:24

هي اي جماعة لكن القول بان في المسجد يا جماعة في غير المسجد لا يكون في هذا الفضل. بل من ظاهر الاخبار يقول يجب ان تكون الصلاة جماعة في المساجد - 01:50:40

انما بنيت المساجد لما بنيت حي على الصلاة حي على الفلاح الثالث وقع بحث في في ان هذه الدرجات هل هي معنى الصلوات ستكون صلاة الجمع من بمثابة خمس وعشرين صلاة - 01:50:55

او سبع وعشرين او يقال له الدرجة وجزء لا يلزم منها ان يكون مقدار الصلاة والاول اظهر لانه ورد ابيه في بعض الروايات وكذلك لفظة تضاعف مشعرة لذلك ولهذا يعني بعضهم قال خمسا وعشرين ضعفا. هل هي معنى خمسة وعشرين صلاة - 01:51:13
اه المراد او غير ذلك الصحيح ان المراد خمسا وعشرين ضعف ان خمسة وعشرين صلاة وهذا ورد في حديث ابي هريرة عند مسلم صلاة اليوم تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفجر - 01:51:36

وكذلك عنده صلاة وبلا صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين من صلاة يصليها. وحده صرح بان مراد تصلي وحدها وان افضل من خمسة وعشرين صلاة. فالمراد خمسا بخمس وعشرين وسبعين وعشرين - 01:51:51

اي خمس وعشرين صلاة او سبع وعشرين صلاة ولهذا ورد مبينا في بعض الروايات كما تقدم ولا شك انه حين يأتي الحديث بشير من طريق اخر فهو اولى من الرأي بل هو الواجب كما يفسر قرآن بعضه ببعض فالحادي ث فسروا بعضهم ببعض - 01:52:10

ولهذا هذا من تفسير الحديث بعضه وهذا خير ما يفسر به نعم قالوا والرابع استدلنا استدل به بعضهم على تساوي جماعات فضل وهو ظاهر مذهب مالك وجه الاستدلال انه لا مدخل للقياس في الفضل وتقريره ان الحديث اذا دل على - 01:52:28

اذا دل على فضل مقدار معين مع امتناع القياس اذ قضى ذلك الاستواء العدد المخصوص ولو قرن ولو قرن هذا بان يقال دل يقال دل الحديث على فضيلة الجماعة بالعلم المعين. فيدخل تحته كل جماعة - 01:52:57

ومن جملتها الجماعة الكبرى والجماعة الصغرى والتقدير فيما واحد بمقتضى العموم كان الوجه مذهب الشافعية زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة والاظهر والله اعلم ان الحديث مثل ما تقدم. لكن يقال ان صلاة الجماعة تعدل بخمس وعشرين بسبعين وعشرين - 01:53:15

لكن هل الجماعات متفاوتة؟ نقول نعم كما ان الصلاة متفاوتة قد تكون الجماعة الكثيرة يقول جماعة كثيرة مثلا و تكون جماعة قليلة لكن جماعة قليلة هذه تؤدى الصلاة فيها على السنة - [01:53:41](#)

ويجتهد فيها وفي الحضور اليها والسعى اليها. والتظاهر في البيت والسعى. وصلاة السنن الراتبة هذه امور وفواضل وفضائل تعظموا امر هذه الصلاة. وتعظموا امر هذه الجماعة. ومن ذلك كثرة الجماعة - [01:53:57](#)

ولهذا يقال هي في اصل الفضل واحد صلاة الجماعة بسبع وعشرين. حديث ابن عمر لكن هل تتفاصل جماعات الجماعة الكبيرة الجماعة الصغيرة القليلة الكثيرة صح انها متفاصلة قد يكون المسجد مثلا يقصد به قد يقصد به قد يقصد به مثلا - [01:54:15](#)

وبعيد عنه مثلا لا يتكلم الذهاب اليه فيزداد الفضل هذا الوجه مما يبين هذا ما ذكر مصنف رحمة الله قال وفيه حديث مصحح مشاة ببيحوم بذلك. ذكره ابو داود صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده - [01:54:39](#)

وصلاته عن رجلين افضل من الرجل افضل من صلاته مع الرجل. صلاة الرجل افضل من صلاته وحده وهذا واضح لان الجماعات تتفاصل يعني من جهة عظم الثواب - [01:55:02](#)

اما تقديره بالاجزاء او تقديره بالدرجات او مضاعفته هذا ثابت في جميع الجماعات في جميع الجماعات بسبع وعشرين وهو على ما ورد بسبع وعشرين لكن لو صلى جماعة كثيرة فالنبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة الرجل اذكى من صلاته وحده - [01:55:23](#)

الصلاه مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل. وما كان اكثرا فهو احب الى الله واحب الى الله سبحانه وتعالى وهذا الحديث حميد - [01:55:49](#)

ضمرا وضميره عن ابي بن كعب رضي الله عنه ولهذا يقال انه كما قالوا في تقرير ان الحديث دل على فضل ذلك استواء في العدل مخصوص هو نص في استواء العدد للنبي قراءة الجماعة. صلاة الجماعة ولم يقيده. وان الجماعة الكثيرة دون الجماعة القليلة - [01:56:09](#)

هذا في اصل المضاعفة. لكن الفضل يزداد بكثرة الجماعة يزداد للحضور في الصلاة يزداد اتباع السنة والتظاهر لها واسباب الوضوء لها هذه امور لا بد ان تراعي لكن فضلها من جهة اخرى لا من جهة مضاعفة - [01:56:37](#)

في جميع الجماعات لاطلاق الاخبار في هذا الباب قال الحديث يعني بتمامه يعني الحديث هذا منصوب يعني اقرأ الحديث او اتم الحديث فهو منصوب على تقديره فعلا فان صحة من غير علة - [01:57:03](#)

فهو معتمد وهذا هو الواجب على اهل العلم ان الحديث معتمد في مثل هذا ولا ابالغ ولا يتتكلف التأويل تؤخذ الاحاديث على ظاهرها الاحاديث حين تؤخذ على ظاهرها ويتأمل فيها - [01:57:25](#)

انها تكون المعاني فيها ظاهرة وبينة ولا يمكن ان تختلف ولا ان تناقض بل تتفاوت وتتجمع لكن وليقال من غير علة. للحديث قد يصبح سنه في الظاهر ويكون في علة في الباطن - [01:57:49](#)

ذكر العلماء ان العلل خفية هي في الاحاديث التي يكون اسنادها في الظاهر صحيحا اما الذي علتها عليه ظاهرة من انقطاع ظاهر مثلا من ضعف في الراوي او ونحو ذلك من انواع الضعف فهذا ظعف ظال لكن حين يكون ظاهر السندي للاتصال - [01:58:10](#)

ويكون في علة يتبيّن بطرق اخرى ان هذا الحديث منقطع بين هذا وهذا مع انه سمع منو لكنه لم يسمع من خابها يخص هذا الحديث او انه غلط فيه الراوي مع انه ثقة لكن - [01:58:32](#)

في خصوص هذا الحديث ليس في لا نعل احاديث اخرى لكننا نعل هذا الحديث وهذا يتبيّن بالنظر في العلل ومعرفتها عند اهل هذا خلافا لما سلكه بعضهم كابن حزم وامثاله الذي لا يلتفت الى مثل هذه العلم وهذا انكره عليه اهل العلم رحمة الله عليهم. اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولهم التوفيق والسداد. والله - [01:58:50](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:59:12](#)